بجهتين بالسوية وإن أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين أو أكثر
وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى يقسم السدس بينهما
أو بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلاً ثلثاه ولذات الجهة ثلثه
وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الرافعي
رحمه الله تعالى وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقوله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المهمة يشير به إلى ما روى
الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه قضى للجدتين في الميراث بالسدس
وقيل الأكثر منهما عليهما فائدة إذا كانت إحدى الجدتين محجوبة
بالأب كما لو خلف جدة أم أم وجدة أم أب مع الأب فالسدس
للأولى وحدها والباقي للأب على الأرجح وقيل لأم الأم نصف السدس
والباقي للأب لأنه الذي حجبها فترجع فائدة الحجب إليه وهذا
عندنا وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب أم نفسه وعن
هذه الجدة احترزت بقولي آنفاً بأن لا تكون فيهن جدة محجوبة
والله أعلم ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى
وهما من جهتين مقدماً ما إذا كانت القربى من جهة الأم فقال
وإن تكن الجدة قربى لأم أي من جهة الأم كأم أم حجبت أم أب أي
من جهة الأب بعدى كأم أم أب وكأم أبي أب وسدساً سلبت أي
أخذته وحدها كاملاً لأنها أقرب منها ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى
من جهة الأب فقال وإن تكن الجدة القربى بالعكس من الأولى بأن كانت
القربى من جهة الأب كأم أب والبعدى من جهة الأم كأم أم أم

فالقول

٦

فالقول الثاني فيهما مذكوران في كتب أهل العلم من الشافعية وغيرهم
رضي الله عنهم منصوصان للإمام الشافعي رضي الله عنه وهما أيضاً روايتان
عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أحدهما لا تسقط البعدى من جهة الأم
بالقربى من جهة الأب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك
رحمه الله تعالى لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم
أصلاً في إرث الجدات فعادل قرب التي من قبل الأب قوة التي من قبل الأم
فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني أنها تحجبها جرياً على الأصل من أن القربى
تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به عند أئمتنا بلغهم
رحمهم الله تعالى وأتفق الجل أي المعظم من الشافعية والمالكية على التصحيح
لهذا القول الأول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن
وارثات إيماء إلى أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي
التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل من أدلت
من الجدات بغير وارث كأم أبي الأم فإن أب الأم غير وارث ويعبر عنها
بالتي تدلي بذكر بين أنثيين فما لها حظ من المواريث لأنها من ذوي الأرحام
فلا ترث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام كما تقدمت الإشارة
إلى ذلك في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول أن الجدات
عندنا على أربعة أقسام القسم الأول من أدلت بمحض الإناث كأم أم الأم
وأمهاتها المدليات بإناث خلص والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور
كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا
الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم أب وكأم أم أم أبي أب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي

وكأم أم أبي الأب